

07/03/2016

N° 2203

مذكرة
إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول أعمال المراقبة الجبائية بالنسبة للمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية على معنى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

المرجع: القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

المصاحب: قرار المحكمة الإدارية عدد 33.665 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 .

في إطار متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية على معنى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية تبين أن عددا كبيرا من تلك المؤسسات في حالة إغفال كلي أو جزئي عن إيداع تصاريحها المستوجبة .

وحيث وحفاظا على حقوق الخزينة تتولى المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات مراسلة المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الراجعة لها بالنظر تلك المؤسسات وذلك قصد دعوتها إلى التنبيه عليها لتسوية وضعيتها الجبائية وإيداع التصاريح غير المودعة أو إخضاعها إلى مراجعة معمقة حسب ما تقتضيه الحالة والإسراع بإصدار قرارات التوظيف وتنقيتها مع دعوة قباض المالية المختصين إلى ترسيم تلك الديون بالمحاكم الابتدائية المتعدهدة بملف الشركة.

غير أنه وفي إطار متابعة هذه الإجراءات طرح إشكال حول إمكانية تعارض هذه الإجراءات مع أحكام الفصل 32 من القانون المذكور أعلاه المتعلق بتوقيف إجراءات التتبع والتنفيذ لإستخلاص الديون خلال فترة المراقبة من عدمه .

Adresse

العنوان

33 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis
33 شارع الحادي شاكور 1002 تونس

Tel

الهاتف

00216 71 590 299

00216 71 590 299

Fax

الفاكس

00216 71 592 872

00216 71 592 872

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

www.impots.tn

Site

الموقع

www.impots.tn

وجوابا نفيديكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 32 من القانون عدد 34 لسنة 1995 " يتعطل خلال فترة المراقبة كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى إستخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى إسترجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين. ويتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط" .

ويتضح من أحكام الفصل المذكور أن الأعمال المعنية بتوقيف التنفيذ هي الأعمال الرامية إلى إستخلاص ديون سابقة. وبإعتبار أن أعمال المراقبة لا تعتبر من قبيل الأعمال التنفيذية الرامية إلى إستخلاص ديون ولا تعتبر من قبيل التتبعات الفردية إنما هي أعمال سابقة لتلك التتبعات هدفها الأساسي الحفاظ على حقوق الخزينة وبالتالي لا تعطل أثناء فترة المراقبة ولا أثناء تنفيذ برنامج الإنقاذ ولا تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 32 المذكور .

وقد أكدت المحكمة الإدارية هذا التوجه في قرارها عدد 33665 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 الذي تجدونه ضمن المصاحيب والذي جاء فيه ما يلي: " وحيث أن المشرع حماية منه لبرنامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية منع التتبعات الفردية والأعمال التنفيذية الموجهة ضد المؤسسات بغية إنجاح برنامج الإنقاذ. وحيث أنه بالوقوف على إجراءات المراقبة الجبائية يتبين أنها لا تدخل ضمن التتبعات الهادفة لإستخلاص الديون ضرورة أنها تمثل مرحلة سابقة لمرحلة الإستخلاص وترمي إلى المحافظة على ديون الدولة ودرء عمليات التحيل في المادة الجبائية."

وبناء على ما تقدم، أنتم مدعوون إلى الحرص على التنبيه على الشركات التي تمر بصعوبات إقتصادية التي ثبت أن وضعيتها الجبائية غير مسواة وإخضاعها إلى مراجعة جبائية معمقة عند الإقتضاء خاصة عندما تتعمد بعض المؤسسات إلى تقديم أرقام معاملات إلى لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية بوزارة الصناعة تتعارض مع تلك المصرح بها لدى مصالحكم علما وأنه يمكن مراسلة اللجنة المذكورة قصد الحصول على نسخ من تلك الوثائق المودعة لديها قصد الإستئناس بها في عمليات المراجعة مع الإسراع بإصدار قرارات التوظيف وتثقيفها والتنسيق مع قابض المالية المختص وأمين المال الجهوي قصد ترسيم تلك الديون.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة والإلتزام بالآجال القانونية الواردة بها.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: ... التروي